المطلق على الفرد النادر»([788]). الثالث: استدل صاحب العناوين بإطلاق الاوامر الصادرة من الشارع مثل قوله: (يقرأ أو يلاعن أو يطلق، أو يحرم بالتلبية واشباهها) فقال: ان اطلاق هذه الاوامر تصدق على اشارة الاخرس، فيفهم بعد اشارته أنه قرأ أو لاعن أو طلق أو احرم بالتلبية، إذ القراءة واشباهها أعم من النطق باللسان لمن كان قادراً عليه والاشارة لمن كان عاجزاً عن النطق باللسان([789]). الرابع: استدل صاحب الجواهر بالاضطرار والمعذوية فقال: «الاخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها (تكبيرة الاحرام) صحيحة أتى بها على قدر الامكان، لأن كلما غلب ا عليه فهو أولى بالعذر، ولأنه ما من شيء حرّم ا إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه، ولأنه هو المستطاع من المأمورية وفحوى ما ورد في الالثغ والالتغ والفأفاء والتمتمام وما ورد في مثل بلال ومن ماثله... فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة، وزيد في القواعد وغيرها تحريك اللسان...»([790]). وقال صاحب العناوين: لو لم تكن الاشارة من الاخرس كافية، للزم العسر والحرج الشديد، وهما منفيان في الدين بالنص([791]).